



جمعية معافاة الصحية
Moafa Health Association
مذبحة من الموارد البشرية والتنمية المجتمعية برقم ١١٢١

لائحة العضوية و إلغاء العضوية

2022/04/01

التاريخ

1.0

الإصدار

MHA-QP-37

رمز النموذج

لائحة العضوية و إلغاء العضوية

لجمعية معافاة الصحية

٠١١٢٠٥٢٧٢٥
٠٥٩٥٠٧٣١١٣



moafahealthsaudi@gmail.com

moafa.org.sa



المادة الأولى: العضو العامل

- ❖ تنويع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، وهي: عامل، منتسب، فخرى، شرفي.
- ❖ يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

المادة الثانية: العضو العامل

يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

يحق للعضو العامل ما يأتي:

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٢. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
٣. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
٤. حضور الجمعية العمومية.
٥. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
٦. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٧. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٨. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.
٩. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.
١٠. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.





١١. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.

١٢. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة: العضو المنتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا قدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقديم بطلب العضوية منتسباً.

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ - الإشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الرابعة: العضو الفخري

١. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمه المادية أو المعنوية للجمعية.

٢. لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.





٤. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم صحة الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

Moafa
أعيان برقم ١١٢١

المادة الخامسة: العضو الشرفي

١. يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
٤. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل المدني.

المادة السادسة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

١. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
٢. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
٣. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.
٤. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السابعة:

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من حالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 ٥. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 ٦. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.





التاريخ:
الموضوع: ٧. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
الرقم:

المادة الثامنة:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية إبلاغ من زالت عضوته خطياً بزوال عضويته وحده بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع الثالث عشر في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ : 01/04/2022

